

بحار الأنوار

[52] 10 - كتاب المسائل: لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الامام فوق دكان ؟ قال إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس (1). بيان: في الصف أي محاذيا لصفوفهم أو قريبا منها، ويدل على جواز علو المأموم على الامام، وبه قطع الاصحاب (2) ويظهر من المنتهى أنه إجماعي وأما ارتفاع موقف الامام عن المأمومين فالمشهور عدم الجواز في غير الأرض المنحدرة وربما ينقل فيه الاجماع وذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة، ورجحه بعض المتأخرين وتردد فيه المحقق في المعتبر، وهو في محله، لان مستند الحكم خبر عمار الساباطي (3) وهو مع عدم صحته في غاية التشويش والاضطراب. واختلفوا في مقدار العلو المانع، فقليل إنه القدر المعتمد به، وقيل قدر شبر، وقيل ما لا يتخطى (4) وقر به في التذكرة وقال: لو كان العلو يسيرا جاز إجماعا. ثم إن قلنا بالمنع فهل يختص البطلان بصلاة المأمومين، أم يعم صلاة الامام

(1) راجع المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 253. (2) ويدل عليه قوله تعالى لمريم وهى في غرفة العبادة لا يجوز لها أن تخرج منها الا لضرورة " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعى مع الراكعين " فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعا في صحن معبدهم اقتداء بذكرى عليه السلام أو غيره من الانبياء والعباد الصالحين. (3) تراه في الكافي ج 3 ص 286، فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 253 - 254 التهذيب ج 1 ص 261 و 333 ط حجر ج 3 ص 53 ط نجف. (4) ما ورد من رواية زرارة (ج 1 ص 253 من الفقيه، ج 3 ص 385 من الكافي ج 3 ص 52 من التهذيب ط نجف) وأى صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة... وأيما امرءة صلت خلف امام بينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة " الحديث، فليس في مورد علو الامام عن مقام المأمومين أو بالعكس، بل -